القيمة الإستدلالية للقرائن القانونية في القانون الدولي

الدكتور: عمـار كـوسـة

جامعة سطيف – الجزائـر

ملخص البحث:

تعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، فهي تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة من وقائع معلومة. ورغم أنها دليل إثبات غير مباشر، إلا أن العديد من الدول تلجأ إليها لإثبات ادعاءاتها في القضايا التي تطرح على المحاكم الدولية عندما تعجز عن توفير الدليل المباشر.

وإذا كانت القرائن القضائية لم تطرح إشكالا في اعتراف القانون الدولي بوجودها وممارسة المحاكم الدولية لها، فإن الإشكال طرح في وجود القرائن القانونية من عدم وجودها، سواء في القانون الدولي أو في الممارسة أمام المحاكم الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى استيضاح أسباب اختلاف الفقه الدولي حول وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها. كما تهدف إلى معرفة موقف المحاكم الدولية من خلال الممارسة في مختلف القضايا المطروحة أمامها.

وكانت نتائج البحث هي رجحان الجانب الفقهي الذي يقر بوجود القرينة القانونية في القانون الدولي. كما تبين لجوء المحاكم الدولية إلى القرائن القانونية رغم أنها دليل إثبات غير مباشر، تشجيعا للأطراف للجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية ولو في غياب أدلة الإثبات المباشرة.

Abstract:

Presumption is a method of indirect proof or evidence; it is a way by which unknown facts are deduced out of known ones. Many states are relying on this method to defend their cases before international courts whenever clear evidence is not possible.

Although judiciary presumptions are recognized, legal ones seem to be questionable.

This study tries to clarify the reasons behind doctrine controversy on the existence of legal presumptions in public international law and cases sought before international courts. The conclusion reached was in favor of the existence of legal presumptions in both public international law and the practice of international judiciary.

مقدمة

تعتبر القرائن من أصعب أدلة الإثبات، لذلك لا يلجأ إليها القاضي إلا إذا تعذر عليه حل النزاع وفق الأدلة الأخرى. وتعد القرائن من طرق الإثبات غير المباشر، لأنها تعتمد على استخلاص وقائع وحلول مجهولة (مفترضة) من وقائع معلومة.

تعد النصوص القانونية الصريحة والمباشرة التي تشير إلى القرائن كدليل إثبات في مختلف القوانين الدولية نادرة مقارنة بما هو الشأن في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارة التي جاءت بها مختلف هذه النصوص الدولية كانت إشارات غير مباشرة شابها الغموض، ومثال ذلك ما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بأدلة الإثبات، حيث أوردت القرينة ضمن وصف الوسائل التي يجوز اللجوء إليها في الإثبات، عكس دليل الشهادة والخبرة، وهي بذلك زادت من صعوبة تحديد نظام متكامل للقرينة كدليل إثبات. ورغم ذلك يلجأ الأطراف أمام المحاكم الدولية في كثير من الأحيان إلى الاستعانة بالقرائن لإثبات ادعاءاتهم، والسبب في ذلك الصعوبة التي يلاقونها في الحصول على الأدلة المباشرة. كما عرف الفقه الدولي اختلافا كبيرا حول وجود القرينة القانونية قي القانون الدولي من عدم وجودها، رغم الاتفاق الحاصل بوجود القرينة القضائية.

مشكلة البحث

إن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا البحث هي معرفة أسباب اختلاف الفقه الدولي في وجود القرائن القانونية كدليل إثبات، وموقف المحاكم الدولية من هذا الدليل من خلال الممارسة ومدى اعتباره دليلا له القيمة القانونية نفسها مثل الأدلة المباشرة أم هو مجرد دليل ولكنه غير مكتمل الأركان؟

ولمعالجة هذا الموضوع سيتم تقسيم الدراسة إلى النقاط الموالية، بدءا بتعريف القرائن وأنواعها، ثم موقف الفقه الدولي من وجودها، وأخيرا ممارسة المحاكم الدولية للقرائن من خلال مختلف القضايا المطروحة أمامها.

أولا: تعريف القرائن وأنواعها

رغم تعدد الكتابات الفقهية والأحكام القضائية الدولية التي استخدمت مصطلح القرينة، إلا أنها لم تتطرق إلى وضع تعريف محدد لها يغنى عن مشقة البحث لتحديد مفهومها[1]. لذلك لا بد من الرجوع إلى القوانين والكتابات الفقهية الداخلية لتحديد مفهوم القرينة، رغم الإقرار باختلاف القانون الداخلي عن القانون الدولي،

ولكن هذا الأخير يعتمد في عدة أحكام على القوانين الداخلية تطبيقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبالرجوع إلى القوانين الداخلية يمكن تعريف القرينة وتعداد أنواعها.

عرفت القرينة بأنها **واقعة تتلازم في وجودها غالبا مع وجود واقعة أخرى مرتبطة بها، فهي واقعة ثانية يؤخذ منها ثبوت واقعة أخرى.**[2] فالقرينة هي **افتراض واستخلاص أمر مجهول من واقعة معلومة.** كما عرفت القرينة على أنها **دليل إثبات غير مباشر، يتم عن طريقها اعتبار واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى غير ثابتة.**[3]

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية. فالقرائن القانونية هي التي تتقرر بموجب نصوص قانونية، فهي اعتبار القانون واقعة ثابتة دليلا على حصول واقعة أخرى متنازع عليها.[4] لذلك فالقرائن القانونية تقوم على القانون وحده، فهو وحده الذي ينشئها ويحدد شروط توافرها.[5] بينما القرائن القضائية تتقرر بموجب استنباط القاضي من وقائع الدعوى.[6]

ثانيا: القرائن القانونية

كان للفقه الدولي رأي مختلف في وجود القرينة القانونية في القانون الدولي من عدم وجودها. كما أن القرينة القانونية طرحت في العديد من القضايا التحاكمية[7] أمام المحاكم الدولية.

1- موقف الفقه الدولي من وجود القرينة القانونية في القانون الدولي

إن ندرة النصوص القانونية الصريحة المباشرة التي تنص على القرائن كدليل إثبات كما كان عليه في القوانين الداخلية، وحتى مجرد الإشارات إليها كانت غامضة مثلما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية عند ذكرها لوسائل الإثبات حيث أوردت القرينة ضمن ما أطلقت عليه وصف **الوسائل التي يجوز الالتجاء إليها في الإثبات**، ثم فصلت في الشهادة والخبرة عكس القرائن.[8]

ولعل هذه الأسباب هي التي خلقت اتجاهين فقهيين حول مدى وجود القرينة في القانون الدولي، أحدهما ينكر وجودها والآخر يقر بوجودها.

أ- الاتجاه المنكر لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي:

ذهب الفقيه *Witenberg* إلى أن القانون الدولي لا يعرف القرائن القانونية، فالمحاكم الدولية عندما تتحدث عن القرائن تسيء استخدام هذا المصطلح. وأضاف أن هذه الأحكام لا تقدم أي مثال صحيح بشأن القرائن.[9] كما أكد أن القانون الدولي لا زال مشتتا وناقصا إلى الحد الذي يمنعه من تطوير نظام للقرائن القانونية يكمل المبدأ الأساسي المتعلق بتوزيع عبء الإثبات بين المدعي والمدعى عليه.[10] واستمر الفقيه نفسه في عرض وجهة نظره مؤكدا أن وصف القرائن الدولية بصفة القانونية سيكون افتراضا مغلوطا، فالقانون في نظره هو الحكم الملزم الصادر عن سلطة عليا، الأمر الذي لا يتوافر في العلاقات بين الدول.[11] وانتهى الفقيه إلى أن نظام القرائن القانونية يقوم على التقنين، ومن ثم على التشريع الملزم، ولا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدوره إلا في ظل إطار قانوني كامل ومفصل، ومن الصعب في نظره، نقل هذا النظام إلى القانون الدولي الذي لا توجد، في ظله، سلطة تعلو الدول.[12]

أما *Georges Scelle* فذهب إلى أنه من الصعب تصور وجود قرائن قانونية يمكن أن تنقل عبء الإثبات أمام المحاكم الدولية.[13]

كما ذهب الفقيه *Sandifer* إلى أنه يمكن للمحاكم الدولية أن تعترف ببعض القرائن التي قد يكون لها تأثير على عبء الإثبات.[14] كما أضاف أن القرائن تنتمي إلى القانون الداخلي أكثر من انتمائها للقانون الدولي، وأن وجود القرائن يعتمد على وجود سلطة عليا لها القدرة على تحديدها وتحديد الدلائل المستخلصة منها وفرض النتائج فيما يتعلق بعبء الإثبات الواقع على الأطراف. وهذا المفهوم يقتضي وجود سلطة عليا ودقة كبيرة لم توجد في القانون الدولي بعد.[15]

وأكد الفقيه *Perrin* أن اتفاقية لهاي الخاصة بوضع القواعد والإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية لسنة 1907 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تتضمنا نصوصا تتعلق بعبء الإثبات، وحتى اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية أوردت وسائل الإثبات ممثلة في الخبرة والشهادة فقط.[16]

كما أكد الفقيه *Planty* ذلك الاتجاه عندما أوضح في تقريره عن قواعد الاستقراء أن النظام الدولي لا يقبل القرائن القانونية، فلا يتصور، من وجهة نظره، أن يستنتج افتراض حسن النية، عكس ما هو عليه الحال في القانون الداخلي.[17]

ب- الاتجاه المؤيد لوجود القرينة القانونية في القانون الدولي

إذا كانت الآراء السابقة أنكرت، أو على الأقل شككت، في وجود القرائن القانونية في القانون الدولي، فهناك مجموعة أخرى من الآراء أيدت وجود هذا النوع من القرائن في القانون الدولي وإمكانية تطبيقها أمام المحاكم الدولية.

يستهل هذا الاتجاه مسلكه من خلال وقوفه على نظام الإثبات بصفة عامة والمبني على حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات، سيما في التشريعات الداخلية. فالأدلة وقائع لا ترقى إلى مرتبة الاستنتاج المباشر، ولكن قد يفيد الحقيقة محاولة الاستخلاص اليقيني من تلك الوقائع بإعمال الذهن.[18]

ذهب الفقيه *Bin Cheng* إلى أنه من الممكن الاستغناء عن الأدلة بشأن الوقائع التي تكون مفترضة. فمن المنطقي في نظره، بالنسبة لمحكمة معينة أن تفترض صحة بعض الوقائع أو المسائل وأن تلقي على عاتق كل من يدعي العكس إثبات ادعائه.[19] كما أكد أن المحاكم الدولية طبقت عددا من القرائن التي تقوم على المبادئ العامة للقانون الدولي مثل قرينة شرعية التصرفات وقرينة حسن النية.[20] وارتكز الفقيه على صياغة أوسع للقرائن، حيث أنه ما يوجد كقاعدة عامة يكون مفترضا، وعلى من يدعي وجود الاستثناء أن يثبته، ومن أمثلة ذلك أن استقلال الدول وسيادتها يشكلان قاعدة أساسية للقانون الدولي، وأن أي قيود على هذه القاعدة لا يمكن افتراضها، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبتها.[i]

أما الفقيه *Kazazi* فذهب إلى أن تعريف القرائن باعتبارها استنتاجات تستخلص من وقائع معلومة يعتبر صالحا في القانون الداخلي والقانون الدولي، وأنه إذا كان أساس القرائن القانونية في القوانين الداخلية هو التشريعات، فإن أسسها في القانون الدولي هو نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، أي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.[21] فالقرائن القانونية تعتبر إحدى وسائل الإثبات المقبولة أمام المحاكم الدولية.[22]

يظهر من هذه الآراء أن حجة الاتجاه الذي نفى وجود القرائن في القانون الدولي هي أن هذا النوع من القرائن يجب أن يكون مبنيا على التقنين أو التشريع الملزم، وأن القانون الدولي يفتقر إلى وجود سلطة عليا يمكنها فرض مثل هذا النوع من القرائن.[23] غير أن هذه الحجة مردود عليها، لأن القرائن القانونية يمكن أن تكون كدليل إثبات أمام المحاكم الدولية من خلال المصادر الأصلية والاحتياطية لقواعد الإثبات الدولية، والتي تجد مصدرها في اتفاقيات التحكيم والنظم الأساسية لمختلف المحاكم الدولية واللوائح الداخلية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وبصفة عامة في المصادر الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جـ – تطبيقات القرائن القانونية أمام المحاكم الدولية

يمكن أن تنشأ القرينة القانونية عن المعاهدات الدولية، ومثال ذلك ما أكدته غرفة محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو سنة 1986 من أن الخرائط حال اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الإطراف تشكل قرينة غير قابلة لإثبات العكس معادلة للسند القانوني.[24] وبناء على ذلك اعتبرت الغرفة أن الخريطة المندمجة في معاهدة دولية لتحديد الحدود قرينة قانونية قاطعة، ومصدر هذه القرينة هي المعاهدة الدولية.[25]

كما يمكن أن تنشأ القرينة القانونية من العرف الدولي، حيث يجوز للمحكمة أن تستخلص عدم تقديم أحد الأطراف للأدلة الموجودة في حوزته، نزولا عند رغبة المحكمة بتقديم هذه الأدلة، ودون سبب مقنع، قرينة على أن هذه الأدلة ليست في صالح هذا الطرف. ومن أمثلة القضايا التي طبقت فيها المحاكم الدولية هذه القاعدة قضية *Parker* أمام لجنة المطالبات العامة الأمريكية المكسيكية، حيث قررت اللجنة في حكمها الصادر سنة 1926 أنه عندما يكون هناك دليل قد يؤثر في الحكم الصادر عن هذه اللجنة، ويكون هذا الدليل موجودا في حوزة الحكومة المدعية أو المدعى عليها، فإن عدم تقديمه دون مبرر، يجعل المحكمة تأخذه بعين الاعتبار عند توصلها إلى حكم معين.[26]

كما يمكن أن نستخلص القرائن القانونية من خلال النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية، حيث نصت المادة الثامنة من اتفاقية التحكيم بين الحكومتين الانجليزية والكولومبية لسنة 1896 على أنه في حالة عدم تنفيذ الأطراف لمطالب المحكمة، فإن هذه الأخيرة ستحدد موقفها بشأن استخلاص الدلائل والاستنتاجات التي تراها مناسبة بناء على ذلك.[27]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 18 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1958 على أنه يجوز للمحكمة أن تطالب الأطراف بتقديم المستندات والتفسيرات الضرورية، وسوف تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي رفض للقيام بذلك.[28]

ونصت المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه " **يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا**".

كما يمكن أن تنشأ القرينة القانونية من المبادئ العامة للقانون، ومن أكثر هذه القرائن تلك المتعلقة بمنازعات الحدود الدولية، فهناك قاعدة تقضي أن حيازة إقليم معين، في ظروف معينة، يمكن أن تكون دليلا لإثبات سيادة الدولة حائزة هذا الإقليم، وعلى تبعية هذا الإقليم لها.

ويتضح تطبيق هذه القرينة القانونية في أحكام المحاكم الدولية. ففي قضية جزر *Minquiers and Ecrehos* بين بريطانيا وفرنسا، أكدت محكمة العدل الدولية أن بريطانيا مارست على الجزيرتين محل النزاع وظائف الدولة، بينما لم تقدم فرنسا دليلا يظهر أن لها سندا صحيحا بالنسبة لهذه الجزر، لذلك حكمت المحكمة بأحقية بريطانيا على هذه الجزر.[29]

وفي قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو، أكدت غرفة محكمة العدل الدولية أن المبدأ المعروف في القارة الأمريكية هو من يحوزشيئا يظل حائزا له(*Uti Possidetis*)، وبالتالي يجوز تطبيق هذا المبدأ في هذه القضية باعتباره من مبادئ القانون الدولي المتعلق بالنزاعات الناتجة عن التحرر من الاستعمار.[30]

ما يستخلص من هذه القضايا أن المحاكم الدولية استندت في تقرير حق السيادة الإقليمية إلى القرينة القانونية المتعلقة بالحيازة، فحيازة دولة معينة لإقليم معين تعتبر قرينة قانونية على سيادتها على هذا الإقليم، ولو أنها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.[31]

كما أن هناك قرينة قانونية أخرى يتم تطبيقها في منازعات الحدود الدولية تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون الدولي مضمونها أن القبول الضمني للوضع القائم يعتبر دليلا على السيادة الإقليمية. فالدولة التي تقبل ضمنا بممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على إقليم معين تعتبر وفقا للقرينة السابقة معترفة بسيادة تلك الدولة على ذلك الإقليم. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك قضية جزيرة *Palmas* بين الولايات المتحدة

الأمريكية وهولندا، حيث استند المحكم *Max Huber* في تقرير سيادة هولندا على الجزيرة محل النزاع، على أنه لم يكن هناك أي اعتراض أو تحفظ في مواجهة أعمال السيادة التي مارستها هولندا على هذه الجزيرة، مقررا أنه منذ انسحاب اسبانيا من الجزيرة سنة 1666، وحتى إثارة النزاع من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن هناك نزاع أو احتجاج ضد ممارسة هولندا لحقوقها الإقليمية على الجزيرة.[32]

وفي قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس، قررت غرفة محكمة العدل الدولية أن عدم اعتراض هندوراس على ممارسة السلفادور، منذ 1854، للعديد من السلطات في جزيرة *Meangura* يدل على أن تلك الجزر تابعة للسلفادور. وأضافت الغرفة أن الاعتراض الصادر عن هندوراس سنة 1991 بشأن ممارسة السلفادور لاختصاصها على الجزيرة بإجراء الانتخابات لا يغير من الأمر شيئا، لأنه جاء متأخرا بدرجة لا تؤثر في قرينة القبول الضمني في حق هندوراس.[33]

وفي قضية معبد *Preah Vihear* اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تايلندا، وبسبب سلوكها اللاحق، لا يمكنها إنكار قبولها للخريطة ملحق 1 وخط الحدود المبين فيها، لأنها لم تعترض على ذلك لفترة تجاوزت الخمسين سنة على الخط الوارد في هذه الخريطة (من 1904 إلى 1962).[34]

في قضية التحديد البحري والمسائل الحدودية بين البحرين وقطر، وفي 08 جويلية 1991، تقدم وزير خارجية قطر بطلب إلى محكمة العدل الدولية يطلب فيه حق سيادة دولته على جزر هوار وشوالة وقطعة جرادة وتحديد الحدود البحرية بين البلدين، مستندا على اتفاق الدوحة، والذي تم التوصل إليه بموجب الخطابات المتبادلة بين ملك العربية السعودية وأميري البحرين وقطر، والموقع عليه في الدوحة في 25 ديسمبر 1990. وبموجب أمر من رئيس المحكمة، طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يقضي بأن توجه المرافعة الكتابية من الطرفين فيما يتعلق بالاختصاص ومدى قبولهما لذلك[35] .

ردت قطر بقبول اختصاص المحكمة، بينما رفضت البحرين نظر المحكمة في القضية لأنها غير مختصة، مستندة في دفعها هذا على أن وثيقة الدوحة الموقعة عام 1990 لا تمثل التزاما قانونيا ، فهي مجرد مضبطة، وبالتالي لا يحق لقطر الاعتماد عليها في دعواها.[36]

في حكمها بقبول اختصاصها في نظر النزاع بين الدولتين، بعشرة أصوات مقابل خمسة، اعتمدت المحكمة على **قرينة الإرادة الشائعة كأساس لحكمها بالاختصاص** ، حيث استخلصت **إرادة البحرين في قبول اختصاص المحكمة من مشاركتها في تنفيذ قرار المحكمة السابق والقاضي بمنح الأطراف فرصة لتحديد موضوع النزاع، وأن هذا التصرف من دولة البحرين يعتبر إقرارا منها بالدور التي تقوم به المحكمة وفقا لنظامها ورغبة من البحرين في التوصل إلى حل النزاع.**[37]

خاتمة:

ظهر من هذه الدراسة أن المحاكم الدولية لجأت إلى تطبيق القرائن القانونية في مختلف القضايا التي طرحت أمامها، معتبرة إياها دليل إثبات كامل مثله مثل بقية الأدلة الأخرى. ورغم الاختلاف الفقهي حول مدى وجودها في القانون الدولي، ولو أن الرأي الراجح كان مع وجودها، إلا أن المحاكم الدولية اعتمدت عليها مستندة إلى أن لها مصادرها أيضا، وهي نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من معاهدات وعرف دولي ومختلف النظم الأساسية للمحاكم الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

إن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي أن القرائن القانونية موجودة في القانون الدولي، والأسانيد التي تؤكد ذلك كثيرة. كما أن المحاكم الدولية استندت على القرائن القانونية في العديد من القضايا التي طرحت أمامها واعتبرتها دليلا كاملا مثله مثل بقية أدلة الإثبات المباشرة.

كما أن استناد المحاكم الدولية على القرائن القانونية أمر يجب تشجيعه، لأن في ذلك توسيع للاجتهاد القضائي وظهور آراء قضائية في العديد من المسائل القانونية التي قد يصعب حلها. كما أن اللجوء إلى القرائن القانونية يسهل للأطراف المتقاضية اللجوء إلى المحاكم الدولية، لأنه غالبا ما يجد طرف ما عائقا في الحصول على الدليل المباشر إما لصعوبة تحصيله أو لرفض من الطرف الآخر تقديم ما لديه من أدلة، لذلك فإن اللجوء إلى القرائن القانونية يعتبر وسيلة تفسح المجال إلى اللجوء إلى المحاكم الدولية لتسوية المنازعات الدولية سلميا ولو في غياب الأدلة المباشرة.

كما أن اللجوء إلى القرائن القانونية في المنازعات الدولية يوسع من دائرة أدلة الإثبات، وما على الطرف الذي يسعى إلى تقديمها سوى عبء إثباتها.

الهوامش:

[1] أنظر: د. مصطفى احمد فؤاد، **النظـام القضائي الدولي**، دار الكتب القانونيـة، المحلة الكبـرى، مصر،2003، ص. 23

[2] أنظر: د. عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص .243

[3] أنظر د.أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، 2009، ص.339

[4] أنظر: د.محمد لبيب شنب، الوجيز في نظرية الالتزام– الإثبات، المكتبة القانونية، الزقازيق، 1996، ص.139

[5] أنظر: د. أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.225

[6] أنظر: د.سليمان مرقس، من طرق الإثبات، الجزء الثالث، 1974، ص.73

[7] تصنف وسائل تسوية المنازعات الدولية إلى وسائل تحاكمية ووسائل غير تحاكمية. من أهم الوسائل غير التحاكمية المفاوضات، المساعي الحميدة والوساطة، التحقيق، التوفيق، التسوية بواسطة المنظمات والوكالات الدولية. أما الوسائل التحاكمية فهي التي تتم بواسطة قرارات وأحكام ملزمة تتم على أساس القانون من قبل محكمة دولية، سواء اتسمت بطابع الديمومة أم بطابع التأقيت، وهي تشمل التحكيم والقضاء الدوليين.

للتفصيل أكثر حول الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية في تسوية المنازعات الدولية، أنظر:

د.الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999

[8] د.مصطفى احمد فؤاد، مرجع سابق، ص.30

[9] يقول الفقيه :

« Les décisions internationales parlent de présomptions, elles ne font donc que commettre un abus d'expression. Et comme elles n'offrent aucun exemple d'une véritable présomption, il faut conclure que le droit international ignore en fait le procédé de la présomption de droit ».

أنظر:

*Witenberg.J.C.,"La theorie des preuves devant les juridictions internationales", **R.C.A.D.I.,**1936, Vol. II, p.46.*

[10] المرجع نفسه، ص.47

[11] المرجع نفسه، ص ص.45– 46

[12] المرجع نفسه، ص.47

[13] أنظر:

*Arbitral Procedure, Document A/C.N.4/18, Report prepared by Georges Scelles, **Y.I.L.C.,** 1950, Vol.II., p.55.*

[14] صرح الفقيه:

« International tribunals may recognise certain legal présomptions as affecting the primary burden of proof ».

أنظر:

*Sandifer,D.V. ,**Evidence before international Tribunal**, Revised Edition, University press of Virginia, New York, 1975,p.141.*

[15] المرجع نفسه، ص ص. 141- 142

[16] أنظر:

*G.Perrin, « Observation sur le régime de la preuve en droit international public », **Revue juridique et politique**, La preuve devant le juge, Septembre 1984 , p.726.*

[17] أنظر:

*M.Planty, « Débats sur la communication de M. Perrin », **Revue juridique et politique** , la preuve devant le juge, Septembre 1984, p.783.*

[18] أنظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص.40

[19] أنظر:

*Bin Cheng, **General Principles of law as applied by international courts and tribunals**, Published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and Sons Limited, London, 1953,p.304*

[20] المرجع نفسه، ص.305

[21] المرجع نفسه، ص.306

[22] أنظر:

*M. Kazazi, **Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals**, Kluwer Law international, the Hague, The Netherlands, 1996, p.245.*

[23] المرجع نفسه، ص.273

[24] د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.230 أنظر

[25] أنظر:

*Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), **I.C.J. Reports 1986**, p.583.*

[26] أنظر د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.232

[27] أنظر:

*William A. Parker (U.S.A.) v .United Mexican States, **R.I.A.A**,31 March 1926, Vol.IV, p.39.*

[28] مشار إليه في:

J.C. Witenberg, Op.Cit., p.55.

[29] أنظر:

Report of the I.L.C. Concerning the work of its tenth session, April 28 – July 14, 1958, United Nations, General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement n° .9(A/3859).

30 أنظر:

*The Minquiers and Ecrehos Case, Judgment of November 17, 1953: **I.C.J. Reports 1953**, p.67.*

[31] أنظر:

***I.C.J. Reports 1986**, Op.Cit., p.565.*

[32] أنظر: د.أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص.238

[33] أنظر:

*Island of Palmas Case (Netherlands, USA), **R.I.A.A**, 4 April 1928 Vol. II, p.868.*

[34] أنظر:

*Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, **I.C.J. Reports 1992**, p.364.*

[35] انظر:

(Cambodia v. *Thailand), Merits, Judgment of 15 Case Concerning the Temple of Preah Vihear June 1962: I.C.J. Reports 1962, pp.32-33.*

[36] أنظر:

*Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, **I.C.J. Reports 1995**, p.7.*

[37] المرجع نفسه، ص.12

[38] المرجع نفسه، ص.12، الفقرة 24-25

قائمة المختصرات:

I.C.J. ***: International Court of Justice.***
R.C.A.D.I. ***: Recueil des Cours Academie de Droit International.***
R.I.A.A. ***: Reports of International Arbitrals Awards.***
Y.I.L.C. ***: Yearbook of the International Law Commission.***

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1-الخير، قشي، **المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999

2- فؤاد، مصطفى احمد ، **النظام القضائي الدولي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،2003

3- علي، عادل حسن، **الإثبات في المواد المدنية**، مكتبة زهراء الشرق، 1996

4 – خطاب، أحمد رفعت مهدي، **الإثبات أمام القضاء الدولي**، دار الفكر الجامعي، 2009.

5- شنب، محمد لبيب ، **الوجيز في نظرية الالتزام- الإثبات**، المكتبة القانونية، الزقازيق، 1996

6- مرقس، سليمان ، **من طرق الإثبات**، الجزء الثالث، 1974

ثانيا: باللغة الأجنبية

6-Arbitral Procedure, Document A/C.N.4/18, Report prepared by Georges Scelles, Y.I.L.C., 1950, Vol.II.

7-Bin Cheng, General Principles of law as applied by international courts and tribunals, Published under the auspices of the London institute of world affairs, Stevens and Sons Limited, London, 1953.

8-Kazazi, M. Burden of proof and related issues- A study on Evidence before international Tribunals, Kluwer Law international, the Hague, The Netherlands, 1996,

9-Perrin, G. « Observation sur le régime de la preuve en droit international public », Revue juridique et politique, La preuve devant le juge, Septembre 1984 .

10-Planty, M .« Débats sur la communication de M. Perrin », Revue juridique et politique , la preuve devant le juge, Septembre 1984.

11-Sandifer, D.V. ,Evidence before international Tribunal, Revised Edition, University press of Virginia, New York, 1975.

12-Report of the I.L.C. Concerning the work of its tenth session, April 28 – July 14, 1958,United Nations, General Assembly Official Records, Thirteenth Session, Supplement n° .9(A/3859).

13-Witenberg. J.C.,"La théorie des preuves devant les juridictions internationales", R.C.A.D.I.,1936, Vol. II.

ثالثا: قضايا المحاكم الدولية:

14-Territorial Dispute (Burkina Faso v. Republic of Mali), I.C.J. Reports 1986,

15-William A. Parker (U.S.A.) v .United Mexican States, R.I.A.A,31 March 1926, Vol. IV.

16-The Minquiers and Ecrehos case, Judgment of November 17, 1953: I.C.J. Reports 1953.

17- Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June 1962: I.C.J. Reports 1962.

18 -Island of Palmas Case (Netherlands, USA), R.I.A.A, 4 April 1928 Vol.II.

19-Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/ Honduras: Nicaragua intervening), Judgment of 11 September 1992, I.C.J. Reports 1992.

20-Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1995.